

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَيَانِ مَعَانِي الصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ ^(١) لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَعَانِي ^(٢) الصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ ^(٣) مِنْ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

(١) نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ الَّذِي أَمَرَنَا بِهَا، وَفَرَضَهَا عَلَيْنَا؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ﴾ [النحل: ١٠١].

وَإِذَا لَمْ تُصَدِّقْ حَدِيثَ اللَّهِ عَنْ دِينِهِ فَمَنْ هُوَ الَّذِي تُصَدِّقُ حَدِيثَهُ عَنْ دِينِ اللَّهِ؟! قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَاتُهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦].

(٢) فَائِدَةُ الْعِلْمِ بِمَعَانِي الصَّلَاةِ: هُوَ الْعِلْمُ بِتَفْسِيرِ اللَّهِ لِكُلِّ لَفْظَةٍ صَلَاةٍ جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلَهُ مَا رَوَاهُ بِلَالٌ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَسَامَةُ مَعَ النَّبِيِّ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَا رَوَاهُ أُسَامَةُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَبِلَالٌ مَعَ النَّبِيِّ الْكَعْبَةَ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَمَا أَجْمَلَ مَنْ فَعَلَ النَّبِيُّ الَّذِي رَأَى بِلَالًا أَنَّهُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ الَّذِي رَأَى أُسَامَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ. فَفَسَّرَ الصَّلَاةَ بِالدَّعَاءِ وَنَفَى تَفْسِيرَ فَصَلَّى بِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِقَوْلِهِ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ. (٣) اللَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

اللَّهُ صَادِقٌ فِي حَدِيثِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنْ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَصَادِقٌ فِي أَقْوَالِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

وَصَادِقٌ فِي أَخْبَارِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وَصَادِقٌ فِي مَوَاعِيدِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ﴾ [الأنبياء: ٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧].

وَاللَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَهُ، وَقَوْلَهُ، وَخَبْرَهُ، وَوَعْدَهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وَلَفْظُ الصَّلَاةِ لَفْظٌ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ لِأَنَّ الصَّلَاةَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الْفَاتِحَةَ وَالصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَالِدُعَاءَ وَبَيَّنَ لَنَا الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ فِي كُلِّ آيَةٍ.

أَوَّلًا: الصَّلَاةُ فِي حَدِيثٍ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» بَيْنَ اللَّهِ مُرَادُهُ بِهَا بِالْفَاتِحَةِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا فِي الْحَدِيثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ② قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ③.

ثَانِيًا: الصَّلَاةُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

بَيْنَ اللَّهِ مُرَادُهُ بِهَا بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِقَوْلِهِ قَبْلَهَا فَاقِيمُوا وَقَوْلِهِ بَعْدَهَا ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

ثَالِثًا: الصَّلَاةُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ④ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ⑤﴾ [التوبة: ٨٤]. بَيْنَ اللَّهِ مُرَادُهُ بِهَا بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا مَاتَ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ وَبَيَّنَّهُ بُوَحْيِ السُّنَّةِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، باب: وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.



رَابِعًا: الصَّلَاةُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]

بَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ مُرَادَهُ بِهَا بِالدُّعَاءِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

خَامِسًا: الصَّلَاةُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

بَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ مُرَادَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بِالدُّعَاءِ لَهُ. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمْتَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

سَادِسًا: الصَّلَاةُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

(١) صحيح البخاري بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

(٢) صحيح مسلم بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ آتَى بِصَدَقَتِهِ

(٣) صحيح مسلم: (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).



بَيْنَ اللَّهِ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ بِرَحْمَتِهِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ بَعْدَهَا ﴿وَكَانَ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

وَبَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَعْنَى صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالِدُعَاءِ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي
مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»

وَأَخْرَجُوا دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



الْمَلَأَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَارِيُّ

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

